



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ برئاسة القاضي السيد
محدث المصوود وعضوية كل من القضاة فاروق السادس و جعفر ناصر
حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح التقيني و جهود
صالح التميس و ميخائيل شمرون قن كوركيس وحسين أبو الحسن الساتونين
بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الغافر / عمان حصة طايب وكيله المحامي فطحان العلواني .

الغافر عليه / مختار البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكيله العروضي الخلفي
حسن لقنة هاشم .

(الكتاب)

اعلن وكيل الداعي (الغافر) لدى محكمة القضاء الإداري ان فروع البنك
المركزي ومصرف في الرافدين والرشيد فيإقليم كورستان لم يتلقوا قرار مجلس
قيادة الثورة المنحل رقم (٧٩) في ١٩٩٢/٥/٤ المتضمن سحب العملة
الليرة (٢٥) دينار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما اضر
بموقعه وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ تظلم الداعي لدى المدعى عليه / إضافة
لوظيفته وقد رد التظلم شفويًا وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١
وتنبأه المحكمة بحضورية القضية وبعد الاطلاع على المستندات وسماع
طلبات الداعي وبناءً على ذلك أقررت المحكمة بـ /إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة
بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ وبعد اقتداء ٢٣٢ قضائية إداري/٢٠٠٨ حكمًا
بنقض براءة الداعي وتحقيقه المتصروفات وأناب المحاماة ، طعن(الغافر)
بلاستحة التسبيبة المؤرخة ٢٠٠٩/١١٨ طالبًا نقضه للأسباب المبينة فيها .

(٣-٦)



三

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التبليغي
مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شتاً، ولدى عطف النظر على الحكم
المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث التوجة ، ذلك لأن وكييل
الدعوى طلب في دعوه الحكم بالتزام المعزى عليه /الدعى عليه/ باضطراب توقيفاته
باستبدال العملة التي يحازها موكله البالغة سبعة وعشرين مليون دينار التي
تحمل الرمز (خ ع) من الطبيعة الدولية المشار اليها في قرار مجلس قيادة الثورة
المندل العرقم (٧٩ لسنة ١٩٩٣) بنسبة (١٥٠-١) دينار من العملة التي
صدرت في العام ٢٠٠٤ . ولدى التتفق بين ما في القراءة الثانية من قرار
مجلس قيادة الثورة المندل العرقم (٧٩ الصادر في ١٩٩٣/٥/١) قد حدث مذا
أسبوع من تاريخ صدوره العصاف ١٩٩٢/٥/١ من بحوزة مبالغ من الورقة
البنمية من قلة (١٥) دينار التي تحمل الرمز (خ ع) لغرض استبدالها بالعملة
الوطنية بالقيمة المقابلة لها وان القرار نشر في الجريدة الرسمية بعددتها
(٣٦٥٧) في ١٠/٥/١٩٩٣ وان المدعى لم يهدى الى استبدال العملة التي كانت
بحوزته خلال المدة القانونية كما ان سلطات الائتلاف المؤقتة فررت قبول
استرداد تلك العملة وفق القوائم المسجلة في المصادر العادلة في منطقة
كورستان واستبدالها بما يعادل (١٥) دينار من الطبيعة الجديدة تكفل دينار
طبيعة دولية وقد حدثت فترة الاستبدال من (١٧/٦/٢٠٠٤ - ١٧/٦/٢٠٠٤) المقابلة (٢٠٠٤/٦/١٧)
وبالنتيجة هذه القراءة انتهت فترة الاستبدال وأصبحت العملة غير المستبدلة غير
قانونية ولا يجوز التعامل أو التبادل بها ولا عذر قانوني يحتم استبدالها للتعادل
المطلوب المعملاة لاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعى غير مستدلة هكذا من

C. L. HARRIS



القانون مما يقتضى ردها وحيث ان محكمة الموضوع قضت في حكمها العزيز
بره الدعوى إلا أنها استندت في ردها على نص المدة (١٧١) من قانون
العرفات العدلية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل دون ان تلاحظ بأن المدة
المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالاحكام محددة بالقانون يترتب على عدم
مراعاتها وتتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الأحكام بينما المدة المحددة
لاستبدال العلة الجديدة هي المدة التي تعطي الحق لخالص العلة القديمة
بسند إليها بالجديدة وينتهاء هذه المدة كسبع العلة القديمة غير قانونية
والجائز التداول بها وهي مدة سقوط وليست مدة الطعن عليه
وحيث ان المحكمة قضت في حكمها العزيز برد الدعوى نسبة لغير لذا فإن
حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا أقرر تصديقه
وردة الاختراضات التسليمية مع تحويل العجز رسم التسليم وصدر القرار
بالاتفاق في ٩/٤/٢٠٠٩ م.

الرئيس
محدث المحصول

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جلط ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عمرود صالح التميمي

العضو
أكرم محمد باهان
العضو
مهمايل شعبون فس كوركيس

العضو
محمد صالح التقىبي
العضو
حسين أبو النمن

(٢-٢)